

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الصئات القضائية



كرّاس الشروط
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
معهد الهادي لأمراض العيون بتونس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
لسنوات: 2025-2026-2027

أكتوبر 2025

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

الفهرس

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3: كيفة المشاركة

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

الفصل 6: صلوحية العروض

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 8: الضمانات المالية

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

الفصل 12: فتح العروض

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

الفصل 14: تقييم العروض

الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام

الفصل 2.14: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

الملاحق

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة ،من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس. والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:
للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو للشركات المهنية للمحاماة .
لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة²

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) ، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يقصد بذلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من: قسط وحيد¹ موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ
صدر طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة على أساس احد افرادها مرسوم لدى التعقيب

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة
الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع
الهيئة <https://avocat.org.tn>.

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية
(www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على
الموقع المذكور.

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين وبالإضافة إلى ذلك يمكن سحب
كراس الشروط مباشرة من معهد الهادي الرايس لأمراض العيون (مصلحة التزود) بدون مقابل
وذلك **ابتداء من 21 اكتوبر 2025 على الساعة الثامنة صباحا.**

الفصل 6 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من
اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف طلب

العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان
عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة
بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في
أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد
الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس
الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28
جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى
المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يتمّ وجوبا إسناد لمحامٍ مباشر **واحد** أو لشركة محاماة **واحدة** عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

يوجّه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلال ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة أيام (10 أيام) من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (05 أيام) في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة أيام (10 أيام).
تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعارض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة أيام (10 أيام) عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة :

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

"طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 للمرة الثالثة AON°01 TRIS/2025 متعلق بتكليف محامي لنيابة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون لدى المحاكم التونسية وسائر الهيئات القضائية , لايفتح "

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق
البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط
المركزي التابع لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون مقابل وصل إيداع.

- حدد آخر أجل لتقديم العروض في 11 نوفمبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

- حدد تاريخ فتح العروض في 11 نوفمبر 2025 على الساعة الحادية عشر.

تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر
الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقصى آليا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل.

- كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس
الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق من 6 إلى 10 المضمنين بكراس الشروط وإمضاءها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومعهد الهادي الرايس لأمراض العيون من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثلّ عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى معهد الهادي الرايس لأمراض العيون لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الإدارة العامة للمعهد قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة والفصل عدد 10 من كراس الشروط لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية (تفتح وجوبا في نفس يوم العمل المحدد كآخر أجل لقبول الظروف المحتوية على العروض الفنية)

وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب.
- كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

-فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى معهد الهادي الرايس لأمراض العيون أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المعهد .

وبانقضاء هذا الأجل تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه

المرشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في

طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل معهد الهادي الرايس لأمراض العيون الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة أيام (10) عمل ما لم تنتقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوبا:

-العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

-كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.

-العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجعّ.

يمكن، عند الاقتضاء للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط معهد الهادي الرايس لأمراض العيون حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التنبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهجية التالية:

14.1: منهجية تقييم العروض وإسناد

الأعداد المتعلقة باختيار محام ذو

تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصريّة التالية في اختيار المحامي أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة :

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
01	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب	60 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
03	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب): 60 نقطة:

-تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب)

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.
- لإثبات الشهاد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- **تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)**
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات الشهاد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- **تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)**
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة**

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها المحامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية، ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا من خارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

14.2 سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

- تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النحو التالي:
- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتنبّت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى

كِرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً. يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للنيابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولّى معهد الهادي الرايس لأمراض العيون إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كِرّاس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
1. ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) 2. أو للمحامين المنتبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 09: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الآخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام)
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

ملحق عدد 1

كِرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

وثيقة التعهّد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب.....
- المنخرط بصندوق الحيطّة و التقاعد تحت عدد:.....
- المعيّن محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي..... :
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بـإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :
(1) ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهّد التي تمثل وثيقة الإلتزام.
(3) عقد النيابة.
وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهّد وألتزم بما يلي:
(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحف .
(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (خمس 05 سنوات) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
(4) الإبقاء على شروط هذا التعهّد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
(5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمّ فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد:
..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة صالح للمشاركة في طلب العروض)

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع) دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطّة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات 2025-2026-
2027

ملحق عدد2 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة.....
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقرّ.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي.....

كِرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية للسنوات -2026-2025-
2027

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة.....)
حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

كِرَاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنِّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثِّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجِّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد4

كَرَّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

إنِّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثِّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجِّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيَّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (ذكر اسم الهيكل
العمومي).....

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طب أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ
عند الاقتضاء).

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند
الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض .

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمرّاض العيون بتونس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/ أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 7

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة (معهد الهادي الرايس لأمراض العيون)
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق
المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)
أول المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم / الشهر / السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة) *	
محل المخابرة	

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 09

الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
الشهاد العلمية		
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
الدورات التكوينية وشهاد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
1		
2		
3		
4		

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دارة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 10
(يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال
الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشط في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			
سنة			
سنة			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ..... في.....

يقدم المحامي نسداً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادته حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمرض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل العمومي¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

- ☐ الأستاذ.....
- أو ☐
- (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....
- أو ☐
- (الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (معهد الهادي الرايس لأمرض العيون) والقيام بجميع الإجراءات
القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو
كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (شارع 09 افريل باب سعدون تونس 1006)

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصيغة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى
التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب 2 :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية
طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل
معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج
الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)3 قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة
في صورة توفر الشروط التالية:

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

² يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون إلا إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملح في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية ،ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية مُتعهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل معهد الهادي الرايس لأمراض العيون قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام ،بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلمّها (لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون)

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي:

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بملحوظة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات معهد الهادي الرايس لأمراض العيون

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث- لا يمكن (لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون) كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك .
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى معهد الهادي الرايس لأمراض العيون دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين معهد الهادي الرايس لأمراض العيون مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها و الإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

- يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.
- يتولى الخلاص: الإدارة المالية التابعة لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون.

الفصل 8: شروط الخلاص

8.1 - دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

8.2 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون بمذكرة خلاص أتعاب.

8.3 - تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين معهد الهادي الرايس لأمراض العيون من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،
- تحمل على معهد الهادي الرايس لأمراض العيون أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

1 يمكن للهيكل العمومي التنصيب صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابة.

كما يتحمل معهد الهادي الرايس لأمراض العيون مصاريف التنقلات المتعلقة بالإنابة خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

بملفّ الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 افريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصرياً في حدود أيّام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى معهد الهادي الرايس لأمراض العيون خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين قابلة للتמיד عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بمقتضى ملحق بعد اخذ رأي اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة التابعة للهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير المحامي إلاّ في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بذلك كتابياً ولا يمكنه مناوله النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي(صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة يتخذ معهد الهادي الرايس لأمراض العيون الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محامي (ن) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي (ن) المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

كما يجب على معهد الهادي الرايس لأمراض العيون ا في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حلّ الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له **معهد الهادي الرايس لأمراض العيون** تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن **لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون** فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- ثبت لدى **معهد الهادي الرايس لأمراض العيون** إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق **معهد الهادي الرايس لأمراض العيون** في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل **معهد الهادي الرايس لأمراض العيون**.

الفصل 12: في صورة قرار **معهد الهادي الرايس لأمراض العيون** تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا **معهد الهادي الرايس لأمراض العيون** مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية
للمحاماة لنيابة معهد الهادي لأمراض العيون بتونس لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية

(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط
وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية
والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض
الخلافاً.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض
عليها بالحسنى .

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلافاً ودياً،
فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى
المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لمعهد الهادي الرايس لأمراض
العيون:

الفصل 18: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك
بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق الإعلام
بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المديرة العامة

معهد الهادي الرايس لأمراض العيون

المحامي

أو تجمع المحامين

أو الشركة